فقه التمذهب

﴿ضوابط وأحكام﴾

إعداد:

أبو تيميّة محمد منيب بن عفا الله عنه

تقديم وطبع بإشراف:

أكاديمية زاد بارهموله كَشْمِير

فقه التمذهب

﴿ضوابط وأحكام﴾

إعداد:

أبو تيميَّة محمد منيب بن عفا الله عنه

تقديم وطبع بإشراف:

أكاديمية زاد بارهموله كَشْمِير

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ووفقنا للاهتداء بسنة خير الأنام، وجعل في اتباع العلماء الربانيين سلامة من الزلل والخصام. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد:

فإن من القضايا المهمة في حياة الأمة قضية التمذهب، إذ به ينتظم الفقه، وتتضح معالم الاستدلال، ويُحفظ الدين من التلاعب والأهواء. وقد درج العلماء على التأليف في ضوابطه وأحكامه، وبيان حدوده وما يندرج تحته من مسائل، حتى لا يكون اتباع المذاهب مدخلاً للتعصب المذموم، ولا تركها ذريعة للانفلات من منهج السلف المعلوم.

وقد جاء هذا البحث محاولة متواضعة لبيان ضوابط التمذهب وأحكامه، مع ذكر أقوال العلماء ومناقشة أهم ما قيل في بابه، رجاء أن يكون معيناً لطالب العلم في فهم هذه المسألة الدقيقة، ومفتاحاً لطلب الحق بعيداً عن الإفراط والتفريط.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للطلاب والباحثين، وأن يغفر لي التقصير والخلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه:

أبو تيمية محمد منيب بت

﴿التَّمَذْهُبُ﴾

▫ تعريف المذهب:

▪ أَوَّلًا: التَّعْرِيفُ اللُّغَوِيّ:

■ المَذْهَبُ: مِنَ الفِعْلِ (ذَهَبَ)، وَهُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي يَسْلُكُهُ الإِنْسَانُ.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ (ت 711هـ):

■ «وَالْمَذْهَبُ: الطَّرِيقُ وَالمُعْتَقَدُ، وَقِيلَ: المَذْهَبُ الرَّأْيُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ الإِنْسَانُ»

(لسان العرب، ج 1، ص 272)

▪ ثَانِيًا: التَّعْرِيفُ الاصْطِلَاحِيّ:

■ المَذْهَبُ: هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ المُجْتَهِدُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِطَرِيقِ الِاسْتِدْلَالِ.

✍ قَالَ الآمِدِيُّ (ت 631هـ):

«المَذْهَبُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ مِنَ الأَحْكَامِ بِطَرِيقِ الاجْتِهَادِ»

(الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص 239)

✍ وَقَالَ التَّعْرِيفَاتُ لِلجُرْجَانِيّ (ت 816هـ):

«المَذْهَبُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ»

(التعريفات، ص 268)

✍فِي المُسَوَّدَة لابن تَيْمِيَّة: قِيلَ:

«المَذْهَبُ: مَا قَالَهُ المُجْتَهِدُ بِدَلِيلٍ، وَمَاتَ قَائِلًا بِهِ»

(المسودة في أصول الفقه، ص 512، ط. جامعة الإمام)

✍️ فِي التَّحْبِيرِ لِلمَرْدَاوِيّ (ت 885هـ): قَالَ:

«المَذْهَبُ هُوَ مَا قَالَهُ المُجْتَهِدُ بِدَلِيلٍ، وَمَاتَ عَلَيْهِ»

(التحبير شرح التحرير، ج 8، ص 3855، ط. مؤسسة الرسالة)

✍️ الإِمَام شَمْس الدِّينِ الرَّمْلِي (ت 1004هـ) – شَافِعِيّ قَالَ:

«المَذْهَبُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الإِمَامُ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الأَحْكَامِ فِي المَسَائِلِ»

(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 1، ص 36، ط. دار الفكر)

✍️ ابْنُ حَمْدَان الحَنْبَلِي (ت 695هـ) – حَنْبَلِيّ قَالَ:

«المَذْهَبُ: مَا نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ، أَوْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَوْ خَرَّجَهُ أَصْحَابُهُ، أَوْ مَا اسْتَنْبَطُوهُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ تَعْلِيلِهِ»

(صفة المفتي والمستفتي، ص 45، ط. دار البشائر)

✍️ «مَا يُصَارُ إِلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى إِمَامٍ مُجْتَهِدٍ، وَيَتْبَعُهُ النَّاسُ فِي الأَخْذِ بِهَا».

■ التَّعْلِيق

♻️ يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّعَارِيفَ تَدُورُ عَلَى أُمُورٍ أَسَاسِيَّةٍ:

1. أَنَّ المَذْهَبَ يُنْسَبُ إِلَى إِمَامٍ مُجْتَهِدٍ.

2. أَنَّهُ يَشْمَلُ مَا قَالَهُ الإِمَامُ صَرَاحَةً أَوْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ.

3. أَنَّهُ يَشْمَلُ مَا خَرَّجَهُ وَاسْتَنْبَطَهُ أَصْحَابُهُ وَتَلَامِيذُهُ.

4. أَنَّ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ فِي التَّطْبِيقِ وَالعَمَلِ، فَيُصْبِحُ "مَذْهَبًا" مُعْتَبَرًا.

▪ الأقوال والأوجه!

▫ الأقوال: وَهِيَ أَقْوَالُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ يَكُونُ القَوْلَانِ قَدِيمَيْنِ فِي مَذْهَبِهِ، وَقَدْ يَكُونَانِ جَدِيدَيْنِ، أَوْ قَدِيمًا وَجَدِيدًا.

▫ الأَوْجُه: هِيَ آرَاءُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ المُنْتَسِبِينَ إِلَى مَذْهَبِهِ، وَيُخَرِّجُونَهَا عَلَى أُصُولِهِ، وَيَسْتَنْبِطُونَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ، وَلَا يُقَالُ لِرَأْيِ الأَصْحَابِ "وَجْهٌ" فِي المَذْهَبِ إِلَّا إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

▪ الأصحاب!

▪ هُمْ الفُقَهَاءُ المُنْتَسِبُونَ إِلَى مَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ، يَأْخُذُونَ فُرُوعَهُ عَنْ إِمَامِهِمْ، وَيَسْتَنْبِطُونَ الأَحْكَامَ عَلَى أُصُولِهِ

▫ وَيُعَبَّرُ بِهِمْ فِي المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَنِ الطَّبَقَةِ المُتَقَدِّمَةِ الَّذِينَ لَزِمُوا الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ تَلَقَّوْا عِلْمَهُ عَنْ تَلَامِيذِهِ، وَمِنْهُمْ: أَبُو إِبْرَاهِيمَ المُزَنِيُّ، وَأَبُو يَعْقُوبَ البُوَيْطِيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ المُرَادِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

👉 وَيُطْلَقُ لَفْظُ "الأَصْحَابِ" أَيْضًا عَلَى فُقَهَاءِ كُلِّ مَذْهَبٍ مِمَّنِ اشْتُهِرُوا بِتَحْرِيرِ قَوَاعِدِهِ وَتَفْرِيعِ مَسَائِلِهِ، كَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِ أَحْمَدَ.

▪ هُمْ أَصْحَابُ الآرَاءِ فِي المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، المُنْتَسِبُونَ إِلَى مَذْهَبِهِ، وَيُخْرِجُونَ الآرَاءَ الفِقْهِيَّةَ عَلَى أُصُولِهِ، وَيَسْتَنْبِطُونَهَا مِنْ قَوَاعِدِهِ، سَوَاءٌ أَكَانُوا مِنْ تَلَامِيذِهِ المُعَاصِرِينَ لَهُ، أَوْ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَيُسَمَّوْنَ: أَصْحَابَ الوُجُوهِ.

✍️ قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّد أَبُو زُهْرَة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٩٧٤م):

"آرَاءُ تُعَدُّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنْ لَمْ يُؤْثَرْ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَصٌّ فِيهَا، تِلْكَ الآرَاءُ الَّتِي تُعَدُّ مُخَرَّجَةً عَلَى أُصُولِ الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ تَكُنْ مُخَالِفَةً لِرَأْيٍ لَهُ، فَإِنَّ هَذِهِ تُعَدُّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِلَا خِلَافٍ، وَلِلدِّقَّةِ فِي القَوْلِ لَا يَقُولُ العُلَمَاءُ إِنَّهَا أَقْوَالٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا أَوْجُهٌ فِي المَذْهَبِ."

[مُحَمَّد أَبُو زُهْرَة، الشَّافِعِي: حَيَاتُهُ وَعَصْرُهُ، آرَاؤُهُ وَفِقْهُهُ، ص ٣٢٤]

✍️ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ السَّلَامِ الشُّوَيْعِر حَفِظَهُ اللَّهُ:

"إِذْ فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلٍ يَقُولُهُ شَخْصٌ وَيَجْتَهِدُ فِيهِ، وَبَيْنَ قَوْلٍ يَتَتَابَعُ عَلَى القَوْلِ بِهِ، وَتَمْحِيصِهِ وَالاسْتِدْلَالِ لَهُ، وَذِكْرِ قُيُودِهِ وَشُرُوطِهِ، أُلُوفٌ بَلْ رُبَّمَا عَشَرَاتُ الأُلُوفِ مِنَ العُلَمَاءِ."

[التَّمَذْهُب: حَقِيقَتُهُ وَحُكْمُهُ، ص ١٣]

▪ البَحْثُ فِي التَّمَذْهُبِ:

▪ أَوَّلًا: التَّعْرِيفُ:

التَّمَذْهُبُ:

هُوَ الِانْتِمَاءُ إِلَى مَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ مُعَيَّنٍ، وَالتَّقَيُّدُ بِأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ فِي طَلَبِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

الانتِسابُ لِمَدْرَسَةٍ فِقْهِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِحَيْثُ يُؤْخَذُ بِرُخَصِها وَعَزَائِمِها.

✍قالَ الإِمامُ الزَّبِيدِي (ت 1205هـ):

«التَّمَذْهُبُ: هُوَ الِانْتِمَاءُ إِلى مَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ المُعْتَبَرَةِ، أَخْذًا بِرُخَصِهِ وَعَزَائِمِهِ»

(تاج العروس، مادة: مذهب، 4/373).

✍ وقالَ الشَّيخُ بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْد (ت 1429هـ):

«التَّمَذْهُبُ: هُوَ الِانْتِسَابُ إِلى مَدْرَسَةٍ فِقْهِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، بِحَيْثُ يَأْخُذُ بِرُخَصِهَا وَعَزَائِمِهَا، دُونَ تَتَبُّعٍ لِلرُّخَصِ»

(المَدْخَلُ المُفَصَّل، 2/975)

- اِلْتِزَامُ اَلْعَامِّيِّ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِ مَذْهَبَ مُجْتَهِدٍ مُعَيَّنٍ فِي اَلْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ.

✍️ قَالَ الزَّرْكَشِيّ: «اَلتَّمَذْهُبُ: اِلْتِزَامُ مَذْهَبِ مُعَيَّنٍ»

(البحر المحيط، 8/367)

وَهٰذَا الِانْتِسَابُ يَسْتَلْزِمُ أَمْرَيْنِ:

١- اِنتِسَابًا لِهٰذِهِ المَدْرَسَةِ فِي أُصُولِ الِاسْتِدْلَالِ، وَقَوَاعِدِ الِاسْتِنْبَاطِ.

٢- اِنتِسَابًا لِهٰذِهِ المَدْرَسَةِ فِي الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي صَارَ عَلَيْهَا فُقَهَاءُ هٰذِهِ المَدْرَسَةِ.

- التوضيح:

هذا يعني أنَّ مَنِ التزَمَ بِمَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ مُعَيَّنٍ (كَالمَذْهَبِ الحَنَفِيِّ أو المالِكِيِّ أو الشافِعِيِّ أو الحَنْبَلِيِّ) فَإِنَّهُ يَلْتَزِمُ بِمَنْهَجِ تِلْكَ المَدْرَسَةِ:

- فِي أُصُولِها الِاسْتِدْلَالِيَّةِ (كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ النُّصُوصِ)
- وَفِي فُرُوعِهَا الفِقْهِيَّةِ الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا أَئِمَّتُهَا وَتَبَنَّاهَا أَصْحَابُهَا.

الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢٣٧).
الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٢٧٢).
ابن خلدون، المقدمة (ص ٤٤٨) عند كلامه عن نشأة المذاهب.

▫ وَقَدْ كَانَتْ هٰذِهِ المَدَارِسُ الفِقْهِيَّةُ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ مِنَ الإِسْلَامِ تُنْسَبُ إِلَى البُلْدَانِ، ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ أَصْبَحَتِ النِّسْبَةُ لِلأَشْخَاصِ.

✍ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّد أَبُو زُهْرَة (ت 1394هـ):

"وَقَدْ كَانَ الفِقْهُ يُنْسَبُ أَوَّلَ أَمْرِهِ إِلَى البِلَادِ كَفِقْهِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَفِقْهِ أَهْلِ العِرَاقِ، ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ غَلَبَتِ النِّسْبَةُ إِلَى الأَئِمَّةِ."

(تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 19)

✍ وَقَالَ الدُّكْتُور بَشَّار عَوَّاد مَعْرُوف:

"إِنَّ الفِقْهَ فِي البِدَايَةِ كَانَ يُعْرَفُ بِأَهْلِ البِلَادِ، فَيُقَالُ: فِقْهُ أَهْلِ الحِجَازِ، وَفِقْهُ أَهْلِ العِرَاقِ، ثُمَّ لَمَّا تَمَيَّزَتْ مَدَارِسُ الأَئِمَّةِ نُسِبَ الفِقْهُ إِلَيْهِم."

(نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ص 45)

✍ وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِي الخَفِيف:

"كَانَ الفِقْهُ يُنْسَبُ فِي بَدْءِ الأَمْرِ إِلَى الأَمْصَارِ، ثُمَّ نُقِلَتِ النِّسْبَةُ إِلَى أَعْيَانِ الفُقَهَاءِ."

(المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص 87)

▪ نَشْأَةُ التَّمَذْهُبِ:

1. فِي العَصْرِ النَّبَوِيِّ وَعَصْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم:

لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَمَذْهُبٌ، بَلْ كَانَ الرُّجُوعُ مُبَاشَرَةً إِلَى القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ.

2. فِي العَصْرِ التَّابِعِيِّ وَمَا بَعْدَهُ:

ظَهَرَ الاجْتِهَادُ المُسْتَقِلُّ، وَتَكَوَّنَتِ المَدَارِسُ الفِقْهِيَّةُ.

3. فِي القَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ:

تَرَسَّخَتِ المَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ (الحَنَفِيُّ، المَالِكِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الحَنْبَلِيُّ)، وَصَارَ لِكُلٍّ مِنْهَا مَنْهَجٌ فِي الاسْتِدْلَالِ وَالِاجْتِهَادِ.

▪ التَّمَذْهُبُ يَكُونُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ:

1۞ فِي التَّعَلُّمِ

2۞ فِي العَمَلِ

3۞ فِي الفُتْيَا

1۞ في العلم

أَيْ أَنْ يَخْتَارَ الطَّالِبُ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا يَتَعَلَّمُهُ، وَيَدْرُسُ كُتُبَهُ، وَيَفْهَمُ أُصُولَهُ، وَيَتَصَوَّرُ مَسَائِلَهُ. وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِتَحْصِيلِ الْفِقْهِ، لِأَنَّ مَنْ تَنَقَّلَ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ دُونَ ضَابِطٍ لَا يَثْبُتُ عَلَى عِلْمٍ.

✍ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ:

«لَوْ طَلَبَ الْفِقْهَ مُبْتَدِئٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَتَحَصَّلْ لَهُ»

(المجموع، ١/٩٣)

2﴾ فِي الْعَمَلِ:

أَيْ أَنْ يَعْمَلَ الْمُكَلَّفُ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ بِمَا عَلَيْهِ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ، لِيَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ فِي دِينِهِ، وَلِأَلَّا يَتَتَبَّعَ الرُّخَصَ وَيَقَعَ فِي التَّلَاعُبِ.

✍️ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْجَدُّ:

«وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ الْعَامَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ الِانْتِسَابُ إِلَى مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ»

(المقدمات الممهدات، ١/١٩).

3﴾ فِي الْفُتْيَا:

أَيْ أَنْ يُفْتِيَ الْمُفْتِي عَلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ لَا تَسْتَطِيعُ فَهْمَ اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ، فَيَكُونُ انْتِسَابُ الْمُفْتِي لِمَذْهَبٍ أَضْبَطَ لِلْفُتْيَا وَأَحْفَظَ لِلدِّينِ.

✍️ قَالَ الشَّاطِبِيُّ:

«الْفُتْيَا عَلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ أَضْبَطُ لِلتَّقْلِيدِ وَأَسْلَمُ مِنَ الِاضْطِرَابِ»

(الموافقات، ٤/٢٦٢)

درجات التعلم!

اِتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ طَلَبَ العِلْمِ يَتَدَرَّجُ فِي مَرَاتِبَ وَمَرَاتِبَ، وَلَيْسَ عَلَى سَوَاءٍ، بَلْ يَحْتَاجُ الطَّالِبُ إِلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالأَسَاسِيَّاتِ، ثُمَّ يَتَرَقَّى إِلَى مَعْرِفَةِ الدَّلَائِلِ وَالخِلَافِ. وَقَدْ بَيَّنَ العُلَمَاءُ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

❶ أَنْ يَعْرِفَ الطَّالِبُ الحُكْمَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ وَلَا دَلِيلٍ

أَيْ: يَبْدَأُ الطَّالِبُ بِمَعْرِفَةِ النَّتَائِجِ الفِقْهِيَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ العُلَمَاءِ، دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِدَلِيلٍ أَوْ نِزَاعٍ.

وَهَذَا مَرْحَلَةُ المُبْتَدِئِ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

✍️ قال الإمام النَّووي (ت 676هـ):

"لَا يُطَالَبُ المُبْتَدِئُ بِمَعْرِفَةِ الأَدِلَّةِ، بَلْ يُقْتَصَرُ عَلَى الحُكْمِ الصَّرِيحِ"

(المجموع شرح المهذب، 1/49)

❷ أَنْ يَعْرِفَ المَسْأَلَةَ بِدَلِيلِهَا

بَعْدَ أَنْ يَتَمَكَّنَ الطَّالِبُ مِنْ حِفْظِ الأَحْكَامِ، يَبْدَأُ فِي مَعْرِفَةِ أَدِلَّتِهَا مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ.

هَذِهِ مَرْحَلَةُ التَّوَسُّطِ فِي العِلْمِ.

✍️ قال ابن عبد البر (ت 463هـ):

"العِلْمُ مَعْرِفَةُ الحُكْمِ بِدَلِيلِهِ"

(جامع بيان العلم وفضله، 2/20)

❸ مَعْرِفَةُ الخِلَافِ النَّازِلِ

وَيَكُونُ بِمَعْرِفَةِ القَوْلِ الثَّانِي فِي المَذْهَبِ نَفْسِهِ.

مِثَالُهُ: أَنْ يَعْرِفَ الطَّالِبُ رَأْيَ الشَّافِعِيَّةِ فِي مَسْأَلَةٍ مَعَ القَوْلِ الآخَرِ المُعْتَمَدِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ.

✍️ قال ابن خلدون (ت 808هـ):

"وَيَتَدَرَّجُ الطَّالِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ القَوْلِ المَعْتَمَدِ إِلَى مَعْرِفَةِ الخِلَافِ الدَّاخِلِيِّ فِي المَذْهَبِ"

(المقدمة، ص: 448)

❹ مَعْرِفَةُ الخِلَافِ العَالِي

وَهُوَ: أَنْ يَعْرِفَ الطَّالِبُ أَقْوَالَ سَائِرِ المَذَاهِبِ وَالخِلَافَ بَيْنَهُمْ، كَمَا بَيْنَ المَالِكِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ.

✍️ قال الإمام الزركشي (ت 794هـ):

"الخِلَافُ العَالِي مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ المَذَاهِبِ المُخْتَلِفَةِ"

(البحر المحيط، 8/365).

❺ مَعْرِفَةُ الأَدِلَّةِ لِكُلِّ هَذِهِ الأَقْوَالِ وَالمَذَاهِبِ

وَهِيَ أَرْفَعُ مَرْتَبَةٍ، فَيُحِيطُ الطَّالِبُ بِالأَقْوَالِ وَيَعْرِفُ أُصُولَهَا وَأَدِلَّتَهَا، ثُمَّ يَقُومُ بِالتَّرْجِيحِ إِنْ بَلَغَ دَرَجَةَ الاِجْتِهَادِ.

✍️ قال الإمام الشاطبي (ت 790هـ):

"مَنْ لَمْ يُحِطْ بِالخِلَافِ وَأُصُولِهِ وَأَدِلَّتِهِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ التَّرْجِيحُ"

(الموافقات، 4/294).

الخُلاصَة:

مَراتِبُ التَّعَلُّمِ تَبْدَأُ بِالحُكْمِ المُجَرَّدِ،

ثُمَّ الدَّلِيلِ،

ثُمَّ الخِلافِ الدَّاخِلِيِّ،

ثُمَّ الخِلافِ العَالِي،

ثُمَّ الإِحَاطَةِ بِالأَدِلَّةِ جَمِيعًا.

✍️ قالَ الشَّيخُ مُحَمَّد بْنُ صَالِح العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ (تُوُفِّيَ: 2001م):

«الاِسْتِدْلَالُ مَطْلُوبٌ لِكُلِّ مَنْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ، أَمَّا العَامِّيُّ فَإِنَّ الاِسْتِدْلَالَ فِي حَقِّهِ غَيْرُ مَطْلُوبٍ، لأَنَّهُ قَدْ يَسْتَدِلُّ فَيَسْتَعْمِلُ الأَدِلَّةَ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ صَحِيحٍ. عَلَى كُلِّ حالٍ الاِسْتِدْلَالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ، وَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ المُسْتَدِلُّ أَهْلًا لِذَلِكَ»

(شَرْحُ نَظْمِ الوَرَقَات، ص: 50)

الوضاحــة:

1. الاستدلالُ: أي طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وأَقْوَالِ العُلَمَاءِ.

2. العالِم أو الطّالب المؤهّل: مَطْلُوبٌ مِنْهُ أَنْ يَعْرِفَ الدَّلِيلَ، وَيَبْنِي حُكْمَهُ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ يَمْلِكُ أَهْلِيَّةَ الفَهْمِ وَالتَّرْجِيحِ.

3. العامي: لَيْسَ مَطْلُوبًا مِنْهُ الاسْتِدْلَالُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَسُوقُ الدَّلِيلَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَيَقَعُ فِي الخَطَأ، فَوَاجِبُهُ التَّقْلِيدُ لِلْعُلَمَاءِ.

4. القاعدة: الاسْتِدْلَالُ مَطْلُوبٌ مِمَّنْ أَهَّلَهُ اللهُ لِذَلِكَ، وَلَيْسَ مَطْلُوبًا مِمَّنْ يَجْهَلُ أُصُولَ الاسْتِدْلَالِ.

▪ التَّمَذْهُبُ فِي الْفُتْيَا:

إِنَّ التَّمَذْهُبَ أَحَدُ أَسْبَابِ ضَبْطِ الْفُتْيَا، وَذٰلِكَ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ بَذَلُوا جُهُودًا عَظِيمَةً فِي تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ، وَتَحْقِيقِ الْأَقْوَالِ، وَتَرْجِيحِ مَا يَظْهَرُ لَهُمْ أَنَّهُ الصَّوَابُ. فَإِذَا الْتَزَمَ الْمُفْتِي بِمَذْهَبٍ مُعْتَبَرٍ، سَلِمَ مِنَ التَّلَفِيقِ وَالِاضْطِرَابِ، وَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ.

✍️ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٦٧٦هـ):

«الْعَامِّيُّ لَيْسَ لَهُ مَذْهَبٌ، بَلْ مَذْهَبُ مُفْتِيهِ»

[المجموع شرح المهذب 1/93، المنثور للزركشي 1/145]

✍️ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٧٢٨هـ):

«وَأَمَّا الِاسْتِفْتَاءُ فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ فِي ذٰلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمَذْهَبٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الِانْتِقَالُ عَنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ»

[مجموع الفتاوى 20/208]

✍ وَقَالَ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (ت: ٦٨٤هـ):

«الْفُتْيَا بِغَيْرِ تَمَذْهُبٍ تُؤَدِّي إِلَى التَّسَاهُلِ وَالتَّلَفِيقِ، فَيَقَعُ الْمُفْتِي فِي التَّخْبِيطِ»

[الفروق للقرافي 2/103]

✍ قالَ الشَّيخُ عبدُ السَّلَامِ الشَّوِيعر:

>«فَإِنَّ الخُرُوجَ فِي الْفُتْوَى وَالْقَضَاءِ عَنِ الْمَذْهَبِ سَبَبٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الإِشْكَالاتِ، وَتَنَاقُضِ الْأَحْكَامِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَذْهَبُ لِلْمُفْتِيِّينَ فِي بَلَدٍ فَيُفْتِي لَهُ الْأَوَّلُ بِجَوَازِ مُعَاقَدَتِهِ، وَالثَّانِي يَقُولُ بِبُطْلَانِ مُعَاقَدَتِهِ»

(التَّمَذْهُب: حَقِيقَتُهُ وَحُكْمُهُ، ص ٢٩)

✍قالَ الشَّيخُ مُحَمَّد بْن صَالِحِ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ (ت: 2001م):

«هَذَا جَيِّدٌ، كَوْنُ الإِنْسَانِ يُرَكِّزُ عَلَى شَيْخٍ مِنَ الْمَشَايِخِ يَجْعَلُهُ هُوَ الأَصْلُ، لا سِيَّمَا الْمُبْتَدِئُ الصَّغِيرُ، إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ عَلَى عِدَّةِ أُنَاسٍ تَذَبْذَبَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، خُصُوصًا فِي عَصْرِنَا الْآنَ.

كَانَ فِيمَا سَبَقَ أَي قَبلَ مُدَّةٍ كَانَ النَّاسُ هُنَا فِي الْمَمْلَكَةِ لَا يَخْرُجُونَ أَبَدًا عَنْ الإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى، فَتَجِدُ فَتَاوَاهُمْ وَاحِدَةً، وَشُرُوحَهُمْ وَاحِدَةً، لَا يَخْتَلِفُ وَاحِدٌ عَنْ الآخَرِ إِلَّا فِي الإِلْقَاءِ وَحُسْنِ الْأُسْلُوبِ الْمُنَارِ....

لَكِنْ الْآنَ لَمَّا كَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ حَافِظًا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْن، قَالَ: "أَنَا الْإِمَامُ الْمُقْتَدَى بِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجُلٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ"، فَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ فَوْضَى، صَارَ كُلُّ إِنْسَانٍ يُفْتِي أَحْيَانًا تَأْتِي الْفَتَاوَى تُبْكِي وَتُضْحِكُ.

وَكُنْتُ أَهُمُّ أَنْ أُدَوِّنَ مِثْلَ هَذِهِ الْفَتَاوَى لَكِن كُنْتُ أَخْشَى أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ تَتَبَّعَ عَوَارَاتِ إِخْوَانِهِ، فَتَرَكْتُهُ تَحَاشِيًا مِنِّي، وَإِلَّا نَقَلْنَا أَشْيَاءَ بَعِيدَةً عَنِ الصَّوَابِ، بُعْدَ الثُّرَيَا عَنِ الثَّرَى.»

(كتاب العِلْم، ص ٢٠-٢١، دار العاصمة للنشر والتوزيع)

الخُلَاصَةُ:

إِنَّ التَّمَذْهُبَ يُعْتَبَرُ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ ضَبْطِ الْفُتْيَا وَتَحْرِيرِ أَقْوَالِهَا، وَهُوَ طَرِيقَةٌ مَأْمُونَةٌ فِي حِفْظِ الدِّينِ وَحِمَايَةِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الِاضْطِرَابِ وَالْفَوْضَى.

حُكْمُ التَّمَذْهُبِ:

- اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ التَّمَذْهُبِ:

1. اتِّجَاهُ وُجُوبِ التَّمَذْهُبِ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ:

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ (ت 676هـ):

«اَلْعَامِّيُّ لَا مَذْهَبَ لَهُ، بَلْ مَذْهَبُهُ مَذْهَبُ مُفْتِيهِ»

(المجموع شرح المهذب، ج 1، ص 93)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ (ت 620هـ):

«مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، لَزِمَهُ التَّقْلِيدُ»

(روضة الناظر، ص 331)

ويقولُ الشيخُ محمد الأمين الشنقيطي:

"متأخرو الأصوليين مِنْ جميعِ المذاهبِ مطبقون كلّهم على وجوبِه"

أيْ: على وجوبِ التمذهب.

(الرحلة إلى إفريقيا (ص/ ١٥١)

2. اتِّجَاهُ إِبَاحَةِ التَّمَذْهُبِ:

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ (ت 544هـ):

«وَقَعَ إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ عَلَى اتِّبَاعِ الأَئِمَّةِ وَدَرْسِ مَذَاهِبِهِم»

(ترتيب المدارك، ج 1، ص 78)

قال الإمام ابن هُبَيْرَة (ت: 560هـ):

«فَإِنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ، الَّتِي اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، وَيَحْرُمُ النَّقْلُ عَمَّا خَالَفَهَا»

(الإفصاح عن معاني الصحاح، ج 1، ص 5)

3. اتِّجَاهُ مَنْعِ التَّعَصُّبِ لِلْمَذَاهِبِ:

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (ت 728هـ):

«لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ دُونَ غَيْرِهِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»

(مجموع الفتاوى، ج 20، ص 208)

قال الإمام ابن حَزْمٍ (ت: 456هـ):

«فَلْيَعْلَمْ مَنْ أَخَذَ بِجَمِيعِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ بِجَمِيعِ قَوْلِ مَالِكٍ، أَوْ بِجَمِيعِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ بِجَمِيعِ قَوْلِ أَحْمَدَ، مِمَّنْ يَتَمَكَّنُ مِنَ النَّظَرِ... أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ».

(الإحكام في أصول الأحكام، ج 6، ص 118)

مَحَلُّ الاتِّفَاقِ فِي مَسْأَلَةِ التَّمَذْهُبِ:

1. ذَمُّ التَّعَصُّبِ بِمُوَالَاةِ الإِنْسَانِ مَنْ هُمْ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَمُعَادَاةِ أَتْبَاعِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

- قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

«وَأَمَّا التَّعَصُّبُ لِمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، فَيُوَافِقُهُ عَلَى البَاطِلِ، وَيُخَالِفُ مَنْ خَالَفَهُ فِي الحَقِّ، فَهَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ»

(مجموع الفتاوى 20/8)

2. قَبُولُ وُجُودِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَعَدَمُ الدَّعْوَةِ إِلَى إِلْغَائِهَا وَتَرْكِ كُتُبِهَا.

- قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَعَ إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ وَدِرَاسَةِ مَذَاهِبِهِمْ» (ترتيب المدارك 1/73)

3. المُتَمَذْهِبُ إِذَا بَلَغَ رُتْبَةَ الاِجْتِهَادِ وَخَالَفَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ لِرُجْحَانِ غَيْرِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ.

- قَالَ النَّوَوِيُّ: «إِذَا ظَهَرَ لَهُ دَلِيلٌ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِهِ، وَكَانَ أَهْلًا لِلنَّظَرِ، فَاتِّبَاعُ الدَّلِيلِ أَوْلَى» (المجموع 1/93)

4. قَبُولُ التَّمَذْهُبِ بِمَعْنَى التَّخَرُّجِ عَلَى مَدْرَسَةٍ فِقْهِيَّةٍ أُصُولِيَّةٍ، مَعَ العِنَايَةِ بِالدَّلِيلِ وَطَلَبِ الرَّاجِحِ.

- قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «الاِنْتِسَابُ إِلَى مَذْهَبٍ مُعْتَبَرٍ قَصْدُهُ التَّعَلُّمُ وَالتَّخَرُّجُ فِي طَرِيقَةٍ مَحْمُودَةٍ» (الموافقات 4/235)

5. جَوَازُ أَخْذِ المُتَمَذْهِبِ بِقَوْلِ إِمَامِهِ نَاسِبًا لَهُ إِلَى إِمَامِهِ، مَعَ قَنَاعَتِهِ بِرُجْحَانِهِ بَعْدَ نَظَرِهِ فِي أَدِلَّةِ الأَقْوَالِ.

- قَالَ ابْنُ عَابِدِين: «لَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ قَلَّدَ إِمَامًا مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، إِذِ اتِّبَاعُهُ عَنْ نَظَرٍ وَتَرْجِيحٍ مَقْبُولٌ» (رد المحتار 1/61)

نَبْذَةٌ عَنِ الاتِّجَاهَاتِ الفِقْهِيَّةِ

- لَا شَكَّ أَنَّ الحَدِيثَ النَّبَوِيَّ مَصْدَرٌ أَسَاسِيٌّ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ وَالفِقْهِ عِنْدَ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الإِسْلَامِ، وَلَكِنْ نَصِيبُ العُلَمَاءِ مِنْ حِفْظِ الحَدِيثِ وَالِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ كَانَ مُتَفَاوِتًا.
- فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ تَمَيَّزَتْ مَدْرَسَةُ الحِجَازِ بِكَثْرَةِ مَنْ فِيهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَوَفْرَةِ الحَدِيثِ مَعَ صِحَّةِ الأَسَانِيدِ وَجَوْدَتِهَا؛ مِمَّا جَعَلَ احْتِيَاجَهُمْ إِلَى القِيَاسِ قَلِيلًا نِسْبِيًّا. وَلَمْ يَكُونُوا يَرْفُضُونَ القِيَاسَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَتْرُكُونَهُ عِنْدَ وُجُودِ النَّصِّ.
- أَمَّا مَدْرَسَةُ الكُوفَةِ (العِرَاقِ) فَكَانَ الحَدِيثُ فِيهَا أَقَلَّ، وَالعَدَدُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَكَنُوهَا أَقَلَّ، وَالأَسَانِيدُ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ كَانَتْ أَضْعَفَ مِمَّا عِنْدَ أَهْلِ الحِجَازِ؛ فَلِهَذَا تَرَكُوا كَثِيرًا مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُمْ وَقَدَّمُوا القِيَاسَ عَلَيْهَا.

وَهَذَا جَعَلَ فِقْهَ أَهْلِ العِرَاقِ مَبْنِيًّا عَلَى القُرْآنِ، وَأُصُولِ الأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّتْ عِنْدَهُمْ، مَعَ القِيَاسِ وَالرَّأْيِ الَّذِي أَكْثَرُوا مِنِ اسْتِعْمَالِهِ حَتَّى عُرِفُوا بِهِ. وَقَدْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى صُدُورِ آرَاءٍ فِقْهِيَّةٍ مُخَالِفَةٍ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَمْ تَشْتَهِرْ عِنْدَهُمْ.

وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّمَايُزِ بَيْنَ فِقْهِ المَدْرَسَتَيْنِ، فَظَهَرَتْ:

1. مَدْرَسَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ (العِرَاق).
2. مَدْرَسَةُ أَهْلِ الحَدِيثِ (الحِجَاز).

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهَرَتْ مَدْرَسَةٌ بَالَغَتْ فِي رَفْضِ القِيَاسِ، وَهِيَ:

3. مَدْرَسَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَلَمَّا دَخَلَ الفِكْرُ المُعْتَزِلِيُّ عَلَى المُسْلِمِينَ بَرَزَ اتِّجَاهٌ عَقْلِيٌّ يُقَدِّمُ العَقْلَ عَلَى خَبَرِ الآحَادِ، وَيَتَّخِذُ مَوْقِفًا عَدَائِيًّا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ.

مَعَالِمُ كُلِّ مَدْرَسَةٍ أَوِ اتِّجَاهٍ:

1. أَهْلُ الحَدِيثِ: الاعْتِمَادُ عَلَى النُّصُوصِ وَالإِكْثَارُ مِنَ الرِّوَايَةِ مَعَ قِلَّةِ التَّوَسُّعِ فِي الرَّأْيِ.

2. أَهْلُ الرَّأْيِ: الإِكْثَارُ مِنَ القِيَاسِ وَالاجْتِهَادِ الرَّأْيِيِّ عِنْدَ ضَعْفِ النَّصِّ أَوْ عَدَمِهِ.

3. أَهْلُ الظَّاهِرِ: التَّقَيُّدُ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ وَرَفْضُ القِيَاسِ بِالكُلِّيَّةِ.

4. المدرسة العقلية: تَقْدِيمُ العَقْلِ عَلَى خَبَرِ الآحَادِ، وَالتَّأْوِيلُ فِي النُّصُوصِ، وَمُعَادَاةُ أَهْلِ الحَدِيثِ.

1- أَهْلُ الحَدِيثِ

قُوَّةُ العِنَايَةِ بِالحَدِيثِ وَالآثَارِ، وَتَأْتِي العِنَايَةُ بِالقِيَاسِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ.

تَقْدِيمُ الحَدِيثِ عَلَى القِيَاسِ، سَوَاءٌ كَانَ الحَدِيثُ آحَادًا أَمْ مُسْتَفِيضًا، وَسَوَاءٌ كَانَتِ المَسْأَلَةُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى أَمْ لَا.

(الاعْتِصَام (2/237)؛ ابْنُ تَيْمِيَّة، رَفْعُ المَلَام (ص: 15)

1- مُسْتَفِيضًا:

اللَّفْظُ: مُسْتَفِيضٌ (المصدر: الاسْتِفَاضَة)

المَعْنَى: هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ، وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُر.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «الِاسْتِفَاضَةُ أَعَمُّ مِنَ التَّوَاتُرِ» (نُزْهَةُ النَّظَر، ص: 63).

2- البَلْوَى العَامَّةُ:

اللَّفْظُ: البَلْوَى (مِنَ البَلَاء) العَامَّة.

المَعْنَى: هِيَ المَسْأَلَةُ الَّتِي يَكْثُرُ الِابْتِلَاءُ بِهَا وَتَعُمُّ النَّاسَ، مِمَّا يَجْعَلُ الحَاجَةَ إِلَى نَقْلِهَا مُتَوَاتِرًا.

2- أَهْلُ الرَّأْيِ:

العِنَايَةُ بِالحَدِيثِ أَقَلُّ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالقِيَاسِ.

العِنَايَةُ بِالقِيَاسِ قَوِيَّةٌ.

تَقْدِيمُ القِيَاسِ عَلَى خَبَرِ الوَاحِدِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ مِثْلَ: مَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى.

(إِعْلَامُ المُوَقِّعِينَ (1/75)؛ الزُّرْكَشِي، البَحْرُ المُحِيط (6/295)

3- الظَّاهِرِيَّةُ:

قَصْرُ العِنَايَةِ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ.

رَفْضُ الِاحْتِجَاجِ بِالقِيَاسِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ.

الِانْتِقَالُ إِلَى الِاسْتِصْحَابِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

(الإِحْكَام فِي أُصُولِ الأَحْكَام (1/62-65).

4- المَدْرَسَةُ العَقْلِيَّةُ:

إِهْمَالُ أَحَادِيثِ الآحَادِ وَالتَّقْلِيلُ مِنْ مَكَانَتِهَا وَثُبُوتِهَا.

العِنَايَةُ بِالنَّظَرِ المَصْلَحِيِّ.

تَقْدِيمُ العَقْلِ وَالمَصْلَحَةِ عَلَى النَّصِّ.

(الإِحْكَام (2/47)؛ الشَّهْرَسْتَانِي، المِلَلُ وَالنِّحَل (1/42)

أَوَّلًا: مَدْرَسَةُ أَهْلِ الحَدِيثِ:

مَوْقِفُهَا: تُقَدِّمُ الخَبَرَ الصَّحِيحَ (خَبَرُ الوَاحِدِ) عَلَى القِيَاسِ وَالرَّأْيِ، وَلَا تَتَسَاهَلُ فِي التَّرْكِ لِأَجْلِ مَعْقُولٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ مُدَّعَاةٍ.

مَنْهَجُهَا: الاعْتِمَادُ عَلَى النُّصُوصِ وَالآثَارِ وَالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

مَثَالٌ: قَبُولُهُمْ حَدِيثَ: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ) عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى تَفْرِيقِ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

ثَانِيًا: مَدْرَسَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ (الكُوفِيُّونَ خَاصَّةً)

مَوْقِفُهَا: لَا تَرُدُّ الحَدِيثَ إِذَا ثَبَتَ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَدِّمُونَ القِيَاسَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الخَبَرِ عِنْدَهُمْ أَوْ لِتَرْجِيحِ المَعْقُولِ.

مَنْهَجُهَا: الإِكْثَارُ مِنَ القِيَاسِ وَتَحْقِيقِ المَنَاطِ مَعَ مُحَافَظَةٍ عَلَى النُّصُوصِ إِذَا ثَبَتَتْ.

مَثَالٌ: قَوْلُهُمْ بِتَنَجُّسِ القَلِيلِ مِنَ المَاءِ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، بِالقِيَاسِ عَلَى قِلَّةِ قُوَّتِهِ عَلَى دَفْعِ النَّجَاسَةِ، مَعَ أَنَّ الحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ.

ثَالِثًا: مَدْرَسَةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ:

مَوْقِفُهَا: تَرْفُضُ القِيَاسَ بِالجُمْلَةِ، وَتَقْتَصِرُ عَلَى النُّصُوصِ وَالإِجْمَاعِ وَالدَّلَائِلِ القَطْعِيَّةِ.

مَنْهَجُهَا: الأَخْذُ بِظَاهِرِ النَّصِّ دُونَ تَعْلِيلٍ أَوْ تَعْدِيَةٍ لِلحُكْمِ بِقِيَاسٍ.

مَثَالٌ: فِي تَحْرِيمِ المُسْكِرِ غَيْرِ الخَمْرِ، جَعَلَ الجُمْهُورُ الحُكْمَ قِيَاسًا عَلَى الخَمْرِ لِعِلَّةِ الإِسْكَارِ، أَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَلَا يُحَرِّمُونَهُ إِلَّا بِنَصٍّ خَاصٍّ.

رَابِعًا: المَدْرَسَةُ العَقْلِيَّةُ (أَصْحَابُ النَّظَرِ المَصْلَحِيِّ)

مَوْقِفُهَا: تُقَدِّمُ النَّظَرَ العَقْلِيَّ المَصْلَحِيَّ عَلَى ظَاهِرِ النُّصُوصِ إِذَا رَأَتْ فِي ذَلِكَ دَفْعَ مَفْسَدَةٍ أَوْ جَلْبَ مَصْلَحَةٍ.

مَنْهَجُهَا: تَوْسِيعُ دَائِرَةِ التَّعْلِيلِ وَالمَصْلَحَةِ وَالاِسْتِحْسَانِ، حَتَّى وَلَوْ تَرَكَتْ ظَاهِرَ النَّصِّ.

مَثَالٌ: قَضَاءُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْطِيلِ حَدِّ السَّرِقَةِ عَامَ المَجَاعَةِ، رَآهُ بَعْضُهُم دَلِيلًا عَلَى تَقْدِيمِ المَصْلَحَةِ، مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ دَرَأَ الحَدَّ لِلشُّبْهَةِ.

المَصَادِرُ

1. ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 12–25.
2. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1، ص 45–70.
3. الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 194–210.
4. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2، ص 12–30.
5. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج 1، ص 132–140.

ضَوَابِطُ التَّمَذْهُبِ

1. جَوَازُ الِانْتِسَابِ لِمَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ لِلتَّعَلُّمِ وَالتَّطَبُّقِ.

2. وُجُوبُ تَرْكِ قَوْلِ المَذْهَبِ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ.

3. المُجْتَهِدُ لَا يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ.

4. جَوَازُ الأَخْذِ بِقَوْلٍ مُعْتَبَرٍ مِنْ مَذْهَبٍ آخَرَ عِنْدَ الحَاجَةِ

(مَا يُسَمَّى بِالتَّخْيِيرِ أَو التَّرْجِيحِ)

فَوَائِدُ التَّمَذْهُبِ

1. حِفْظُ الفِقْهِ: فَقَدْ أَدَّى التَّمَذْهُبُ إِلَى تَدْوِينِ الفِقْهِ وَحِفْظِهِ.

2. تَسْهِيلُ التَّعَلُّمِ: بِمَا أَنَّ المَذَاهِبَ رَتَّبَتِ المَسَائِلَ وَمَيَّزَتِ الأَدِلَّةَ.

3. مَنْعُ الِاضْطِرَابِ: إِذْ لَوْ تُرِكَ كُلُّ مُسْلِمٍ يُفَكِّرُ بِمُفْرَدِهِ لَحَصَلَ اخْتِلَافٌ وَفَوْضَى.

4. تَرْبِيَةُ المُتَفَقِّه: إِذْ يَتَعَلَّمُ طَرِيقَةَ التَّرْجِيحِ وَمَنَاهِجَ الاسْتِنْبَاطِ.

الخُلاصَةُ:

التَّمَذْهُبُ مَشْرُوعٌ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ فَهُوَ مُلْزَمٌ بِالتَّقْلِيدِ.

لا يَجُوزُ التَّعَصُّبُ لِلْمَذْهَبِ فِي مُقَابِلِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

المَذَاهِبُ أَدَاةٌ لِفَهْمِ الشَّرْعِ، وَلَيْسَتْ غَايَةً مُسْتَقِلَّةً.

المصادر والمراجع

التمذهب: نشأته وتطوره وآثاره – د. بكر أبو زيد (ت 1429هـ)

رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام – شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ)

الموافقات – الإمام الشاطبي (ت 790هـ)

مدخل إلى الفقه الإسلامي ـ د.عامر البهجت

التمذهب حقيقته وحكمه ـ د. عبد السلام الشويعر

كتاب العِلْم ـ الشيخ ابن العثيمين (ت 2001م)

محاضرات العلماء

....

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات

تمت بحمد الله

بتاريخ:02 سبتمبر 2025م

بوقت: 10:06pm